

دور رقابة القضاء الاداري في منازعات التعمير والبناء

الأستاذة: زردادور صوريتة

أستاذة مساعد قسم - ب -

جامعة الحاج لخضر - باتنة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والهربيات في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
 وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
 قسم الحقوق . كلية الحقوق والعلوم السياسية .
 جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

أضفت المشرع أدوات و ميكانيزمات عددة للرقابة في مجال التعمير و البناء والمجسدة في مختلف الرخص و الشهادات الإدارية التي كرسها المشرع في هذا المجال.

و تتعدد بالتبعية المنازعات التي يفرزها التعسف و عدم احترام إجراءات تسليم هذه الرخص و الشهادات والتي تخضع في الكثير من الحالات لرقابة القضاء الإداري، وذلك لكون هذه الرخص (رخصة البناء، رخصة الهدم، رخصة التجزئة) و الشهادات (شهادة التعمير، شهادة القسمة، شهادة المطابقة) تصدر و تمنح للمعنى بموجب قرار إداري من الجهة الإدارية المختصة، و الذي – القرار الإداري ي تكون محلاً لرفع دعوى الإلغاء أو التعويض (القضاء الكامل) من طرف المعنى أو الغير بحسب الحالة ضد الإدارة المانحة للرخصة أو الشهادة في حالة عدم مشروعية هذا القرار سواء عند تعسفها في منح و تسليم الرخصة أو الشهادة بالرفض بمبرر أو بدونه أو في حالة سكوتها وأيضاً في حالة تأخر الجهة الإدارية المختصة في المنح، بل وحتى في حالة منحها، يجوز للغير المتضرر منها الاعتراض على هذا المنح.

هذا إلى جانب رقابة القضاء الإداري الاستعجالي في هذا المجال عن طريق دعوى وقف التنفيذ لحين الفصل في دعوى الإلغاء ضد هذه الرخص و الشهادات.

وعلى هذا الأساس سنقسم دراستنا إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: أدوات رقابة التعمير و البناء

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في مجال التعمير و البناء

المبحث الأول: أدوات رقابة التعمير و البناء

سنتناول في هذا المبحث أدوات الرقابة في مجال التعمير و البناء كما أسلفنا والمتمثلة في الرخص و الشهادات التي استحدثها المشرع في هذا الشأن، و ذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب أول: الرخص

تتمثل هذه الرخص في رخصة البناء، رخصة التجزئة و رخصة الهدم، و التي سنخصص كلاً منها بفرع مستقل.

الفرع الأول: رخصة البناء

رخصة البناء هي وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري يمنح بمقتضاه الإدارة طالبها الحق في انجاز مشروعه بعد تأكده من عدم خرقه للأحكام المتعلقة بالتهيئة والتعمير المترجمة في مخطط شغل الأرضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا المخططات الخاصة بالبيئة والمناطق محمية، وتعتبر بذلك رخصة البناء نوعاً من القيد على حق البناء الذي يتمتع به المالك طبقاً للأحكام القانوني المدنى.

فرخصة البناء لا تلغى حق البناء، بل تقيده لضمان احترام قواعد البناء و عدم الإضرار بحق الغير.

وقد اشترط المشرع من خلال القانون 29.90 المؤرخ في 12/01/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم بموجب القانون 05.04 المؤرخ في 14/08/2004 الحصول مسبقاً على رخصة البناء من الإدارة قبل القيام بإنجاز بناء جديد بما فيها جدران الإحاطة أو ترميم أو تعديل يدخل على بناء موجود يمس بالملحق الخارجي أو الحيطان الصلبة واستثنى الحصول على هذه الرخصة البناءات والمشاريع المتعلقة بسرية الدفاع الوطني.

الفرع الثاني: رخصة التجزئة

رخصة التجزئة هي وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري و التي بمقتضاهما ترخص الإدارة لمالك وحدة عقارية غير مبنية بتقسيمها إلى قطعتين أرضيتين أو أكثر من شأنها أن تستعمل في تشييد بناء، بمعنى أنها تمكّن من إنجاز بناء جديد أو إدخال تعديلات على بناء قديمة طبقاً لقواعد وأدوات التعمير، تطلب عند إنجاز أي بناء بما فيها الأسوار أو الترميمات ما عدا تلك المحمية بسريّة الدفاع الوطن

الفرع الثالث: رخصة الهدم

رخصة الهدم هي من بين أدوات الرقابة على العقار المبني والمحمي بصفة خاصة، إذ لا يمكن القيام بأية عملية هدم جزئي أو كلي لبنيّة دون الحصول مسبقاً على رخصة الهدم، و ذلك عندما تكون هذه البناء واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية أو ماتكون البناء الآيلة للهدم سند لبنيّات مجاورة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الشهادات

تتمثل هذه الشهادات في شهادة التعمير، شهادة القسمة وشهادة المطابقة، والتي ستخص كلًا منها بفرع مستقل.

الفرع الأول: شهادة التعمير

شهادة التعمير هي الوثيقة التي تمنح من قبل الإدارة لكل ذي مصلحة، والتي تحدد فيها حقوق البناء والارتفاعات التي تقع على العقار المعنى، والتي تبين فيها أيضًا الطرقات والمنشآت الأساسية المنجزة أو المزمع إنجازها وهذا الإحاطة الجمهور علما بتوقعات نزع الملكية وبالارتفاعات الإدارية ولاسيما منع البناء.

الفرع الثاني: شهادة القسمة

شهادة القسمة هي وثيقة إدارية تمنح لكل ذي مصلحة بموجب قرار إداري تحدد فيه إمكانية تقسيم ملكية عقارية مبنية إلى قسمين أو عدة أقسام.

وقد ألزم المشرع مالك البناء الذي يرغب في إحداث حصن مستقلة أن يخطر الإدارة بما ينوي الإقدام عليه مراعيا في ذلك الشروط الشكلية المقررة قانوناً تفادياً لعدم وقوع أخطار أو أضرار بالمعنى.

فشهادة القسمة تتعلق بالعقارات المبنية، فلا يتصور أن تقع على العقارات غير المبنية - هي ليست كرخصة التجزئة بل تختلف عنها - إذ لا تخلق حقوق بناء جديدة، كما أنها تختلف عن شهادة التعمير إذ لا تحدد حقوق البناء ولا وضعية العقار تجاه أدوات التعمير.

الفرع الثالث: شهادة المطابقة

شهادة المطابقة هي من بين أدوات الرقابة البعدية للتعمير في يد الإدارة، تثبت إنجاز الأشغال طبقاً للتصاميم المصادق عليها وفقاً لشروط وأحكام رخصة البناء.

وتعتبر هذه الشهادة أداة قانونية لاستلام المشروع وتأكيداً لاحتوائه رخصة البناء وتأكيداً أيضاً على احترام صاحب الرخصة لقواعد التعمير ولمخططات التهيئة والتعمير وترخيصاً للباقي باستغلال المشروع المنجز وفقاً لرخصة البناء والتزاماً عليه بالمطابقة⁽²⁾.

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في مجال التعمير و البناء

كثيراً ما حاول القضاء الإداري بمختلف درجاته التصدي لمختلف النزاعات في مجال التبيئة والتعمير بمناسبة منح وتسليم مختلف الرخص والشهادات في هذا المجال، سواء بالنسبة لقاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال، هنا إلى جانب الاجتهاد القضائي في مختلف المسائل بهذا الشأن، وهو ما سنتناوله في المطلعين التاليين:

المطلب الأول: سلطات قاضي الموضوع

رخص وشهادات التعمير كما سبق ذكره، يتم منحها بموجب قرار إداري من الجهة الإدارية المختصة، و الذي يمكن أن يكون محلًا للإلغاء، تفسيره و فحص مشروعيته، كما يمكن للمتضرر منه طلب التعويض وذلك في حالات معينة، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء، التفسير و فحص المشروعية و دعوى التعويض.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

تخول مختلف رخص وشهادات التعمير لصاحبها الحق في البناء، الهدم و باقي الحقوق التي ترتبها هذه الرخص و الشهادات في هذا المجال، لكن طبعا دون المساس بحقوق الغير، وكضمانة لذلك تعلق رخصة البناء مثلا في مقر البلدية أين يكون للغير التظلم من قرار منح الرخصة، طبعا مع الإشارة أيضا إلى حق المعني في التظلم في حالة رفض منح الرخصة أو الشهادة إداريا أو قضائيا.

والجهة القضائية التي ينعقد لها الاختصاص بالفصل في دعوى الإلغاء و التفسير و فحص المشروعية هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا كدرجة أولى في التقاضي و مجلس الدولة كدرجة ثانية في التقاضي بالنسبة للطعون ضد القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المحلية، و كدرجة أولى وأخيرة في التقاضي بالنسبة للطعون ضد الإدارات المركزية وفقا لقواعد الاختصاص التي حددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و فيما يخص حالات وأوجه عدم مشروعية القرار الإداري عموما و تحديدا في مجال التعمير، فلم يحددها المشرع على سبيل الحصر، بل كرستها مختلف التطبيقات والاجتهادات القضائية للقضاء الإداري و التي تندرج ضمن التعسف والتجاوز والانحراف في استعمال السلطة و التي نذكر من أهمها:

أ/ رفض منح الرخصة بعدم مراعاة المهلة القانونية:

قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 28/07/1990 تحت رقم 68240 غير منشور والذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً أن دراسة الملف الكامل لطلب رخصة البناء تتم في 4 أشهر على الأكثـر ابتداءً من التاريخ الذي تتسلـم فيه الإدارـة المعنية الملف المذكور و تعطـي هذه الإدارـة لصاحب الطلب وصلاـ بذلك و تمنـح رخصـة البناء أو ترـفض صراحتـاً خلال المـهلـة المـحدـدة أعلاه".

و من ثم فإن رسالة الوالي المتضمنة الرفض لأسباب غير ثابتة بعد مضي الفترة المحددة قانوناً يعد تجاوزاً للسلطة، و متى كان كذلك استوجب إبطال مقرر الرفض".

ب/ سحب قرار منح رخصة البناء الصحيح:

قرار الغرفة الإدارية بال مجلس الأعلى المؤرخ في 27/01/1982 تحت رقم 29432 والذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً و على ما جرى به القضاء الثابت استحالة سحب القرار الإداري الصحيح الذي تتخذه السلطة و يكون منشأها لحقوق، و من ثم فإن القرار البلدي الملغى لرخصة البناء مجرد ادعاء بوجود نزاع في الملكية يعد قراراً مشوباً بتجاوز السلطة.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن القرار المتتخذ من رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي منح بمقتضاه للطاعن رخصة البناء يكتسي الصيغة التنفيذية و يرتب حقوقاً للمستفيد منه دون أن يكون مشوباً بأي مخالفـة، فإن الطاعـن على صواب عند تمسـكه بـإبطـالـ القرارـ المـطـعونـ فيهـ المشـوبـ بـتجاوزـ السـلـطةـ.

ج/ فوات المدة القانونية لتأجيل منح رخصة البناء:

قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا المؤرخ في 10/02/1990 الذي ورد فيه: "من المقرر قانوناً أن للإدارة الحق في تأجيل البت في طلب رخصة البناء لمدة لا تزيد عن سنة، ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوباً بعيوب الخطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الطاعـنـ قدـ طـلـبـ رـخصـةـ الـبـنـاءـ وـ لمـ يـتـلقـ جـوابـاـ بـالـقـبـولـ أـوـ الرـفـضـ، وـ أـنـ الإـدـارـةـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ شـخـصـ الـوـالـيـ وجـهـتـ لهـ رسـالـةـ تـعـلـمـهـ منـ خـلـالـهـ أـنـ الـقـطـعـةـ الـأـرـضـيـةـ الـتـيـ يـنـوـيـ الـبـنـاءـ فـوـقـهـاـ مـحـلـ الـدـرـاسـةـ دـوـنـ أـنـ تـتـخـذـ مـوـقـفـاـ يـتـعـلـقـ بـطـلـبـ الطـاعـنـ بـرـخصـةـ الـبـنـاءـ رـغـمـ فـوـاتـ المـدـةـ الـقـانـوـنـيـةـ.

و متى كان الأمر يستوجب على المصلحة المختصة الاستجابة للطلب و إبطال القرار الإداري الضمني".

وهذا القرار الأخير يتطابق مع المادة 4/45 من المرسوم التنفيذي 176-91 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد لكييفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم و التي نصت على: "...يصدر قرار تأجيل الفصل خلال الأجل المحدد للتحضير ولا يمكن أن يتجاوز ذلك سنة واحدة".⁽³⁾

و كما أشرنا، فإن الاعتراض على قرار منح الرخصة سواء إداريا أو قضائيا قد أجازه المشرع سواء بالنسبة للمعني أو الغير المتضرر.

أولاً: الطعن المرفوع من طالب الرخصة أو الشهادة

أجاز المشرع لطالب الرخصة أو الشهادة في حالة صدور قرار برفض منحها، رفع دعوى إلغاء ضد قرارها سواء كان القرار صريحا أو ضمنيا في حالة سكوت الإدارة بعدم الرد و الذي يعتبر رفضا ضمنيا بمنح الرخصة أو الشهادة في الآجال القانونية التي حدتها المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك وفقا للمادة 63 من القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير.

كما يجوز كذلك و كما سبق ذكره أن يكون قرار تأجيل منح الرخصة أو الشهادة للمعني محلاً لدعوى الإلغاء⁽⁴⁾.

ويكون مصير و مآل دعوى الإلغاء - طبعا في حالة عدم مشروعية القرار الإداري - هو إلغاء قرار رفض منح الرخصة لفائدة المعني، أو العكس برفض دعوى الإلغاء لفائدة الإدارة إذا كان طلب المعني غير مؤسس قانونا.

وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره رقم 069785 المؤرخ في 26/04/2012 بتأييد القرار المستأنف لصالح الإدارة، حيث جاء فيه: "...حيث أنه و من جهة أخرى فإن رفض البلدية منح رخصة البناء ليس تعسفيا أو تجاوزا، وإنما بسبب مبرر قانوني وهو وجود نزاع قضائي على القطعة موضوع طلب رخصة البناء...".

و الملاحظ هو أنه في حالة إلغاء القرار الإداري عن طريق الحكم القضائي الإداري، فإن هذا الأخير لا يحل محل الرخصة أو الشهادة، بل يرتب فقط امكانية إعادة تجديد المدعى لطلبه من جديد أمام نفس الجهة الإدارية.

ذلك أن القاضي الإداري غير مؤهل لمنح الرخصة أو الشهادة، و لا يجوز له إلزام الإدارة بذلك لأنه غير مرخص له قانونا بإصدار أوامر للإدارة - هذا من حيث الأصل⁽⁵⁾.

لـكن القضاء الـاداري الجزائري، ذهب في حالات إلى الـازم الـاداري بـمنـح الرخصـة أو الشـاهـدة و كان مـوقـفـه مـبرـراً بـأنـ المـشـرـع الـازـم الـادـارـي بـتـعلـيلـ أـسـبـابـ رـفـضـ المنـحـ، فـلا يـجـوزـ لهاـ الرـفـضـ بـدـوـنـ مـبرـرـ قـانـونـيـ أـينـ تـصـبـحـ سـلـطـةـ الـادـارـةـ مـقـيـدـةـ فـيـ هـذـاـ المـجاـلـ.

و هذا موافق تماماً لوقف المشرع الصريح من خلال المرسوم التنفيذي 176-91 سالف الذكر و ذلك في المادة 4/44 منه التي نصت على: ..عندما تمنع الرخصة أو تشتمل على تحفظات فيجب أن يكون القرار الذي تتبعذه السلطة المختصة معللاً.

أما بخصوص القرارات الادارية التي تؤيد الادارة في موقفها برفض منح شهادات ورخص التعمير، نذكر قرار مجلس الدولة المؤرخ في 16/07/2001 معتبرا رفض الادارة مؤسسا قانونا، حيث جاء فيه: "...حيث أن القرار محل الاستئناف قد ذكر بأنه لا يظهر من رخصة البناء أنه قد تم اتخاذ رأي الهيئات الاستشارية المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم 91-176.

حيث أنه وبالفعل وخلافاً لما ادعاه المستأنف، فإن رأي المصالح المختصة واجب طلب أي رخصة بناء وخاصة فيما يخص البنيات ذات الاستعمال الصناعي أو التجاري.

حيث أنه وبما أن المصالح المختصة أثبتت بأن العقد المطعون فيه قد تم تسليمه خلافاً لقواعد التهيئة والتعمير، فإن قاضي الاستئناف قد نطق بإبطاله عن صوابه⁽⁶⁾.

و نفس الشأن بالنسبة لقرار تأجيل منح الرخصة أو الشهادة للمعنى و الذي يكون ملحاً لدعوى الالغاء، طبعاً إذا ترتب عن هذا التأجيل ضرراً للمعنى.

ثانياً: الطعن المرفوع من الغير

لغير المتضرر من الرخصة أو الشهادة الاعتراض على قرار المنح ، و يكون
الاعتراض في شكل تظلم أمام الجهة الادارية المصدرة له، إلى جانب حقه في رفع دعوى
الالغاء أمام المحكمة الادارية المختصة.

ويرفع الطعن خلال الأجل المحدد في المادة 48 من المرسوم التنفيذي 176-91 التي نصت على: ترخيص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء أجل سنة و شهر.

والملاحظ أن الشرع لم يحدد لنا من هو هذا "الغير"، وهو ما يحيلنا إلى موقف القضاء و الذي اعتبر الجار صاحب المصلحة و الشريك على الشيوع مثلاً من الغير الذي يحق له الاعتراض على قرار منح الرخصة إدارياً و قضائياً.

ونذكر في هذا الصدد قرار مجلس الدولة الغرفة الثالثة المؤرخ في 01/10/2002 تحت رقم 003639 الذي جاء فيه: "وحيث أن المجلس بالرجوع إلى وثائق الطرفين و القرار المعاد يتضح بأن المسألة تتعلق بشرعية رخصة البناء، وأنه لتسليم هذه الرخصة أن الملكية ضرورية لكنها ليست كافية لأن منح الرخصة يتطلب شروطاً أخرى لم تتوافر في قضية الحال وهي عدم الاضرار بالجيران...".⁽⁷⁾

الفرع الثاني: دعوى التعويض

يجوز لطالب الرخصة في حالة تعسف الادارة برفضها دون مبرر لمنح الرخصة أو الشهادة رغم إلغاء قرار الرفض، اللجوء إلى القضاء الاداري لطالبة الادارة بالتعويض عن طريق دعوى التعويض (دعوى القضاء الكامل).

وهو ما يؤكد موقف القضاء الاداري و الذي من تطبيقاته في هذا الشأن نذكر قرار الغرفة الادارية بالمحكمة العليا رقم 167252 المؤرخ في 27/04/1998 الذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً بالمادة 124 من القانون المدني أن كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن البلدية قامت بالتعدي على الجدار و تحطيمه بدون أن تحصل على حكم يرخص لها بذلك بحجج أن الحائط تم بناؤه بطريقة فوضوية رغم أن المستأنف استظرف برخصة البناء و محضر إثبات حالة على أن لم يغلق مجرى مياه الوادي كما تدعى البلدية.

و عليه فإن البلدية تتحمل مسؤولية خطئها مما يتquin إلغاء القرار المستأنف الذي رفض تعويض المستأنف".⁽⁸⁾.

المطلب الثاني: سلطات قاضي الاستعجال

سنتناول في هذا المطلب شروط قبول دعوى الاستعجال ثم دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط قبول دعوى الاستعجال

أولاً : الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإستعجالية:

أ-المصلحة

يجب أن تكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها ، تكريساً لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة، و يعني ذلك أنه يتوجب أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء رفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كبيرة أم قليلة

بـ الصفة:

القضاء المستعجل حين يبحث شرط الصفة يكتفي بأن يتثبت من وجوده حسب ظاهر الأوراق دون أن يتغفل في صميم الموضوع لتحديد الصفة، فإن كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي المستعجل قد أدى إلى ثبوت انعدام الصفة للمدعى أو المدعي عليه ، فإنه يقتضي بعدم قبول الدعوى برفعها من غير ذي صفة أو لرفعها على غير ذي صفة.

جـ الأهلية:

المقصود بأهلية الخصم صلاحيته لاكتساب واستعمال المركز القانوني. أهلية التقاضي هي صلاحيّة الخصم ل مباشرة الإجراءات أمام القضاء. و لا يشترط كقاعدة عامة لقبول الدعوى المستعجلة أن يتوفّر الخصوص على الأهلية التامة للتقاضي، لأن توافر الخطير وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية وقوفية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بال موضوع من ناحية أخرى يبرران رفع الدعوى المستعجلة من لا أهلية له في رفعها طبقاً لقواعد العامة متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي.

ثانياً: الشروط الموضوعية لاختصاص القضاء المستعجل

يلزم لاختصاص القاضي الاستعجالي بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامه توافر شرطان هما: الاستعجال كشرط الاختصاص الخارجي أو شرط ابتداء للاختصاص، وشرط وقتية التدبير المطلوب الذي لا يمس أصل الحق كشرط داخلي وجوهري للاختصاص أو شرط انتهاء واقتضاء الاختصاص.

أـ الاستعجال كشرط لاختصاص القضاء المستعجل.

١- تعريف الاستعجال:

رغم اعتبار الاستعجال كشرط رئيسي جوهري للاختصاص النوعي للتقاضي الاستعجالي فان المشرع الجزائري لم يعرف لفظ الاستعجال بل اكتفى بتعيين نوع الدعاوي التي يرتب لها حكما بوصفه بهذه الصفة.

فيما ذهب الفقه والقضاء إلى أن: "الاستعجال يوجد في كل حالة يؤدي فيها التأخير في الإجراء المؤقت إلى فوات المصلحة وضياع الحق فضلا عن زوال المعال". فالاستعجال هو حالة قانونية تنشأ من الخطر الناتج عن التأخير أو من فوات الوقت، قبل الحصول على الحماية القضائية الموضوعية، ويولد الخطر الحاجة الملحة إلى حماية قضائية عاجلة يتم بمقتضها تفادى وقوع الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية التي يراد المحافظة عليها."

ويبرهن هذا التعريف ثلاثة عناصر هي حالة خطر وضرر.

- فمن ناحية الاستعجال كحالة:

فإن حالة الاستعجال تستمد كيانها من الظروف المحيط بالحق وبالدعوى المرفوعة من أجل حمايتها، لأن إرادة الخصوم والوصف الذي يخلعونه على منازعتهم، وبذلك فلا يوجد استعجال مجرد رغبة الخصم رافع الدعوى في الحصول على حكم مستعجل لطلباته. وتتغير حالة الاستعجال من قضية لأخرى وتأثر بظروف الزمان والمكان وتتلازم مع التطور الاجتماعي في الأوساط والأزمات المختلفة ولا يوجد معيار ثابت لتقديرها ويتم توافرها في كل قضية على حدى، ويستخلص القاضي حالة الاستعجال من وقائع الدعوى وظروفها، ولا رقابة عليه من المحكمة العليا عند تقدير ثبوت الواقع المستعجلة وتقتصر الرقابة على مدى ربط الواقع بالقانون، وتكيف الواقع تكييفا قانونيا.

-من ناحية الخطر كسبب للاستعجال :

ويقصد به الخطر في التأخير أو الخشية من فوات الوقت قبل تحقق الحماية الوقتية للحق أو المركز القانوني. ويجب أن يكون الخطر الذي يولد الاستعجال:

ـ حقيقة: فإن لم يكن كذلك زالت حالة الاستعجال ولا اثر للاستعجال في حالة الخطر الوهمي.

ـ حالا: (*actuel*) فإذا زال الخطر الذي كان يوشك أن يوقع ضررا بليغا زال شرط الاستعجال.

-محدقاً: (imminent) أي مؤثراً ومنتجاً ويكون كذلك إذا كان من شأن استمراره الأضرار بالحق أو المركز القانوني، وكان دفعه أو دروه لا يحتمل الانتظار.

-من ناحية الضرر: (le préjudice)

- يجب أن يكون الضرر مستقبلاً و Yoshiك الواقع، ولا يلزم أن يكون قد تحقق ولا زالت علة الحماية الواقتية المستعجلة، لأن الوظيفة الوقائية للقضاء المستعجل هي حماية الطالب من ضرر محتمل، وليس غايته جزائية تستهدف إزالة ضرر حل أو تتحقق.

أن الاستعجال كشرط الاختصاص بالدعوى المستعجلة هو شرط مستمر لا يلزم توافره عند رفع الدعوى المستعجلة فحسب، وإنما يلزم توافره خلال كافة مراحلها ووقت صدور الأمر المستعجل فيها، إذ يتبعين بقاء أمرين:

-المبرر لاختصاص ليظل الاختصاص للمحكمة.

-وسبب إصدار الأمر المستعجل.

ويترتب على عدم توافر الاستعجال في الدعوى الأمر بعدم اختصاص القاضي الاستعجالي لعدم توفر أحد شرطي اختصاصه.

بعد عدم المساس بأصل الحق كشرط لاختصاص القضاء المستعجل:

والمقصود بأصل الحق هو كل ما يتعلق بالحق وجوداً و عندما فيدخل في ذلك ما يمس صحته أو يؤثر في كيانه أو يغير فيه أو في الآثار القانونية التي ربها له القانون، وبذلك فإذا رفعت دعوى بطلان موضوعية فإنها تكون خارجة عن اختصاص القضاء المستعجل.

ويشترط في المنازعات الموضوعية التي تمنع اختصاص القضاء المستعجل أن تكون جدية و على أساس من القانون، أما مجرد المزاعم والأقوال غير الجدية فلا تحد من سلطته، ويقتضي بالرغم منها في الدعوى المطروحة أمامه، وإن تبين له أن المنازعة فيها مساس بالموضوع قضى بعدم اختصاصه⁽⁹⁾.

وقد نظم المشرع أحكام الاستعجال في المواد من 917 إلى 948 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

الفرع الثاني: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري

يعرف طلب وقف تنفيذ القرار الاداري بأنه طلب مستعجل يتقدم به الطاعن على القرار الاداري بالالغاء مبتعينا به توقي آثار تنفيذ هذا القرار التي قد يتذرع تداركهما في حالة قبول دعوى الغائه⁽¹⁰⁾.

و كثيرا ما تصدى القضاء الاداري الاستعجالي بمختلف درجاته للفصل في منازعات التعمير المطروحة أمامه عن طريق اتخاذ بعض التدابير المؤقتة، عن طريق دعوى وقف تنفيذ القرار الاداري التعسفي وغير المشروع إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع بمناسبة نفس القرار.

و نذكر في هذا الشأن الأمر الاداري الاستعجالي الصادر عن القسم الاستعجالي بالمحكمة الادارية بباتنة المؤرخ في 05/09/2011 تحت رقم 11/00619 الذي قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر عن البلدية، والذي جاء فيه: "حيث أنه من المقرر قانونا أن القرار الذي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون بعد تحرير محضر المعاينة لا قبل تحرير محضر معاينة المخالفة.

و حيث يبدو من محضر معاينة المخالفات رقم 03 أنه محرر بتاريخ 24/08/2011 في حين أن القرار المتعلق بالهدم صدر بتاريخ 07/07/2011.

و حيث يبدو مما سبق أنه هناك شك جدي حول عدم مشروعية القرار المراد وقف تنفيذه، مما يتquin الاستجابة لطلب المدعى كونه مؤسس قانونا، و من ثمة الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن المدعى عليه بتاريخ 07/07/2011 تحت رقم 162 وذلك لغاية الفصل في دعوى الموضوع...".

خاتمة:

ما يمكن قوله من خلال ما سبق بيانه في هذه الدراسة المتواضعة، أن القضاء بصفة عامة و القضاء الاداري بصفة خاصة، و رغم ثبوت فعاليته أحيانا في التصدي لمختلف النزاعات في مجال التعمير، إلا أن ذلك ليس بالسرعة المطلوبة لعدم تلقي القضاة لتكوين تقني متخصص يمكنهم من الفصل في النزاعات بأحكام نوعية دون اللجوء حتما إلى الخبراء، و من جهة أخرى بسبب عدم فعالية قواعد و ضوابط الشغل العقلاني للعقار الحضري و عدم احترام أدوات التعمير سواء من طرف المخالفين أنفسهم أو الجهات الادارية المختصة.

لكل تلك الأسباب وغيرها، فإن القضاء لا يتحمل وحده المسئولية وتحديدا في مجال التعمير .

الهوامش :

- (1) نوة منصوري، قواعد التهيئة و التعمير وفق التشريع، دار الهدى، ص 38، 39،54،58،59.
انظر كذلك: ليلي زروقي، عمر حمدي باشا، المنازعات العقارية، دار هومة، ط 2012/2013، ص 350، 351.
راجع في ذلك المواد: 52 إلى 60 من القانون رقم 29-90 المؤرخ في 1990/12/01 يتعلق بالتهيئة و التعمير
معدل و متمم.
- (2) المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهم و تسليم ذلك معدل و متمم ب:
المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07/01/2006، و المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22/09/2009.
ليلي زروقي، عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 351.
انظر كذلك: نوة منصوري، المرجع السابق، ص 62، 69، 70.
راجع في ذلك: القانون رقم 29-90 المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة و التعمير معدل و متمم.
- (3) المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28/05/1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهم و تسليم ذلك معدل و متمم ب:
المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07/01/2006، و المرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22/09/2009.
و أيضا: القانون 08-15 المؤرخ في 20/06/2008 يحدد قواعد مطابقة البناء و اتمام انجازها.
المرسوم التنفيذي رقم 55-06 المؤرخ في 30/01/2006 يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاييرها و كل اجراءات المراقبة معدل.
المرسوم التنفيذي رقم 09-154 المؤرخ في 02/05/2009 يحدد اجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء.
المرسوم التنفيذي رقم 09-155 المؤرخ في 02/05/2009 يحدد شكلية لجنتي الدائرة و الطعن المكلفين بالبت في تحقيق مطابقة البناء و كيفيات سيرها.
المرسوم التنفيذي رقم 09-276 المؤرخ في 30/08/2009 يتعلق بالبطاقة الوطنية لعقود التعمير و المخالفات المتعلقة بها و كلها كيفيات مسكتها.
- (4) عماد بوضياف، "منازعات التعمير في القانون الجزائري- رخصة البناء و الهدم-", مجلة الفقه و القانون، العدد الثالث، يناير 2013، ص 7، 9، 10.
- (5) ليلي زروقي، عمر حمدي باشا، المرجع السابق، ص 352.
- (6) رشيد خلوفي، الاجتهد الجزائري في القضاء الإداري، منشورات كلية، ج 3، ط 1، ص 1665.

7) عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.8.

8) عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص.12، 13.

9) intervention@juriconsul.com

sciencesjuridiques.ahlamontada.net

للاستزادة راجع في ذلك: عبد العزيز عبد المنعم خليفة، قضاء الامور الادارية المستعجلة، دار الفكر و القانون، ط 2009، ص 121/60.

10) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص.9.